

أصل الحكم محفوظ بكتابه ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 30 أكتوبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة  
بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة:

رئيسا.....  
ذ/ نفيسة شكراد.....  
ذ/ أيوب الغواتي.....  
ذ/ عصام عطياوي.....  
ذ/ أشرف البراهimi.....  
ويمساعدة السيدة أشواق مهدي.....  
مفوضاً ملكيا.....  
وكاتبة الضبط.....  
مقررا.....  
أعضاءوا.....

- القسم: القضاء الشامل
- الموضوع: تحصيل ديون خزينة الدولة
- ملف رقم: 2024/7109/39
- حكم عدد: 1162
- الصادر بتاريخ: 2024/10/30

الحكم الآتي نصه:



بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطته نائبه بكتابية حسبي. هذه المحكمة بتاريخ 03 بوليوэр 2024 والمؤداة عن الرسوم القضائية، والذي يعرض فيه أن هذه المحكمة سبق لها وأن أصدرت الأمر القضائي رقم 1066 بتاريخ 20 نونبر 2023 الذي قضى بتحديد الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ الحكم عدد 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يوليوا 2021 في الملف رقم 1/7109/2021 موضوع الملف التنفيذي عدد 315/7601/2022 في مبلغ 300.00 درهم (ثلاثمائة درهم) يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع المحدد في 01 نونبر 2022 مع النفاذ المعجل والصارير.

وحيث إن الحكم رقم 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف رقم 1/7109/2021 قد أصبح نهائيا بعد صدور قرار لمحكمة الاستئناف عدد 958 بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف عدد 1319/7213/2021 الذي قضى بأحقيته (المدعي) في استرجاع مبلغ 86.667.00 درهم المؤدى لدى قابض قباضة وحدة المدينة بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية موضوع الجدول عدد 10571700 مع تحويل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب في ما عدا ذلك.

مضيفا أن قابض قباضة وحدة المدينة قد أدى للمحكمة بتاريخ 01 غشت 2023 بتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ، مما يؤكد تعلقها عن تنفيذ حكم صادر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وأن القابض المذكور قد قام بتنفيذ جزئي بتاريخ 27 أكتوبر 2023 دون أن ينفذ صائر الدعوى التي بلغت 2133.00 درهم إلى يومنا هذا، وأن هذا التنفيذ الكلى يعد تعنتا واضحا وثابتة.

مؤكدا أن مدة الامتناع تبتدئ من تاريخ 01 نونبر 2023 إلى تاريخ رفع الدعوى التي قد تصل إلى عشرين (20) شهرا، مما يكون معه حساب الغرامة التهديدية حساب الغرامة التهديدية بلغ 180.000.00 درهم بضرب مبلغ الغرامة في عدد أيام الشهر في مدة الامتناع (20 شهرا)، فضلا عن قيمة الضرر اللاحق به، لأجله التمس الحكم على قابض قباضة وحدة المدينة بأدائه لفائدة مبلغ 200.000.00 درهم (مائتي ألف درهم) وذلك بتصفيقية الغرامة التهديدية المحكوم بها لفائدة بمقتضى الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1066 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2023 في الملف عدد 991/7101/2023 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لوجود سند رسمي وهو الحكم القاضي بالغرامة التهديدية.

وأرفق مقاله ب:

صورة من مذكرة جوابية على طلب التتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ؛

صورة من الأمر عدد 1066 في الملف عدد 991/7101/2023؛

صورة من محضر امتناع عن التنفيذ؛

صورة من تصریح بوجود صعوبة في التنفيذ؛

وبناء على المذكورة الحوافية المدلل بها من طرف المدعي عليها بواسطة ممثليها بتاريخ 26 شتنبر 2024 والتي جاء فيها أن القايس أدى مبلغ 86.667.00 درهم المحكوم به من طرف المحكمة عبر الحساب البنكي الخاص بكتابية الضبط بالمحكمة الإدارية بوجدة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 2023، وأن المدعي سبق له أن علم بذلك وتابع أمام المحكمة في الإشعار للغير الحائز المنجز من طرف القايس استيفاء لديون ضريبية مستحقة، ومن ثم فإن حصول الأداء يجعل من الغرامة التهديدية المطلوب بها غير ذات موضوع وغير مرتكزة على أساس قانونية وواقعية، ملتمسة رفض الطلب.

وأرفقت جوابها بـ:

- بيان مستخرج جدول خاص بالملزم؛
- الجدادة الوصفية الخاصة بالملزم؛
- صور قوائم المتابعات بواسطة الإذارات؛
- بيان التعرض على السيارة طبع تثنية؛

وبناء على المذكورة التعقيبية المدلل بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 15 أكتوبر 2024 والتي أكد من خلالها بأن القايس لم ينفذ الحكم كلبا بل جزئيا وهو ما نفس ما تضمنه مقاله المؤرخ في 23 يوليز 2024، ولم ينفذ صادر الدعوى التي حكمت بها المحكمة، ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 تخلف نائب الجهة المدعية، وتخلفت الجهة المدعي عليها فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض العلوي للبيع عن القانون والحق الذي أكد مستحقاته الكفائية الرامية إلى الاستجابة للمطلب، فتقرر إدراج ملف القضية للمدعاولة لجسدة 30 أكتوبر 2024.  
 وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا يتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث يهدف طلب المدعي إلى الحكم على قايس قباضة وجدة المدينة بأدائه لفائدة مبلغ 200.000.00 درهم (مائة ألف درهم) وذلك بتصفيقية الغرامة التهديدية المحكوم بها لفائدة بمقتضى الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1066 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2023 في الملف عدد 7101/991 مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل لوجود سند رسمي وهو الحكم القاضي بالغرامة التهديدية.

وحيث استصدر المدعي عن هذه المحكمة حكما تحت رقم 623 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف رقم 7109/1/2021 والذي صار لهاانيا بعد صدور قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 958 بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف عدد 1319/7213/2021 الذي قضى بأحقيته (المدعي) في استرجاع مبلغ 86.667.00 درهم المؤدى لدى قايض قباضة وجدة المدينة بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية موضوع الجدول عدد 10571700 مع تحويل خاسر الدعوى صائرها ورفض الطلب في ما عدا ذلك، والذي امتنعت المدعي عليها عن تنفيذه حسب البين من محضر الامتناع المؤرخ في 01 نونبر 2022 مما شكل مدخلاً لاستصدار أمر قضى في مواجهتها بغرامة تهديدية قدرت في 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث إن المستقر عليه قانوناً وقضاءً، أن الغرامة التهديدية إنما شرعت لجزر المحكوم عليه وحمله على الانصياع لمنطق الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضي به، وللمستفيد من الحكم بالغرامة التهديدية أن يطلب تصفيتها من المحكمة المصدرة، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 175 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 3597/4/2/3597 على أن: "دعوى تصفية الغرامة التهديدية ليست هي دعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، وبالتالي فهي تتعلق بمسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى إثبات الضرر بالمفهوم المتعارف عليه في دعوى المسؤولية الإدارية، ما دام أن الضرر مفترض ومصاحب للامتناع الذي يكون في شكل مماطلة ينتج عنها حرمان المحكوم له من الاستفادة من الحق الذي كشف عنه الحكم القضائي، وعليه فإن تقديم تصفية الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أخذًا بعين الاعتبار مدة المماطلة وطبيعة الحق موضوع التنفيذ".

وحيث لمن بادرت المدعي عليها على تنفيذ الحكم وذلك بإرجاع مبلغ 86.667.00 درهم بتاريخ 26 أكتوبر 2023، فذلك لا يحول دون قيام موجبات الطلب واعتباره وجيها في القول بأحقية المدعي في تصفية الغرامة التهديدية، ما دام أن الامتناع قد حصل دون مبرر مقبول، وهو ما نتج عنه تحرير محضر يقر صراحة بحصول واقعة الامتناع، وأن التنفيذ سواءً أكان كلياً أو جزئياً لا يمكن أن يحل الجهة المتنفذ عليها من تبعات مسؤوليتها عن الفترة السابقة عن التنفيذ، سيما وأنها لم تنضبط للإجراءات التي يستوجبها التنفيذ بعد حصول الإعذار وإمهالها لتنفيذ الحكم طوعاً على نحو ما تقرره القواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في الفصل 440 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه المدعي محقاً في المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية على شكل تعويض.

وحيث إنه بخصوص المبلغ المطلوب في إطار دعوى الحال، فإن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن محكمة النقض قد أقرت معايير في إطار الأخذ بتصفيية الغرامة التهديدية والتي تتحول إلى تعويض يتحدد حسب نوعية الضرر ودرجته ومدتها، بحيث جاء في أحد قراراتها عدد 537 الصادر بتاريخ 01

نونبر 2012 في الملف الإداري عدد 11/2/774 بأن: "الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، والحكم بها تؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد من التنفيذ، والتعويض المذكور لا يشمل فقطضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في ذلك، والذي يمكن المطالبة به في إطار القواعد العامة للمسؤولية دون حاجة إلى المرور عبر مسطرة تحديد الغرامات التهديدية، بل كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الغرامات المحدد في الحكم الآخر بها وتعسف المنفذ عليه وتعنته في التنفيذ، شريطة ألا يكون من شأن تصفية الغرامات التهديدية بشكل كامل - أي بضرب قيمتها في عدد أيام الامتناع - إثراء من المنفذ له على حساب المنفذ عليه، بحيث لا يكون هناك تناقض بين التعويض المحكوم به والحقوق محل التنفيذ والضرر الحاصل عن عدم التنفيذ".

وحيث والحال ما ذكر، فقد ارتأت المحكمة أ عملاً لسلطتها التقديرية تحديد التعويض في مبلغ أربعين ألف (40.000.00) درهم عن الفترة الممتدّة من 01 نونبر 2022 أي تاريخ الامتناع إلى غاية حصول التنفيذ الا وهو 26 أكتوبر 2023.

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل ليس له ما يبرره، وحليقه الرفض.

وحيث يتعمّن تحويل المدعى عليها مصاريف الدعوى حسب المبلغ المحكوم به وفقاً للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

#### لهذه الأسباب

وتطبّقاً لمقتضيات المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وللفصول 1 و 31 و 32 و 50 و 124 و 440 من قانون المسطرة المدنية  
المُنْتَوِقُ إِلَيْهِ خُواصَةً

حُكِّمَت المحكمة الإدارية علنّياً، ابتدائياً وحضورياً:  
في الشكل: بقبول الطلب.

تعويضاً لفائدة المدعى  
في الموضوع: بأداء الخزينة العامة للمملكة  
قدرها أربعين ألف (40.000.00) درهم مع تحويلها المصاريف في حدود المبلغ المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في التاريخ المبين أعلاه.  
المقرر  
الرئيس

كاتب(ة) الضبط